



سياسة

جمع التبرعات - محدثة

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }



سياسة جمع التبرعات - محدثة جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: الغاية

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم جمع التبرعات وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
2. تعزيز ثقة المجتمع والداعمين في شفافية الجمعية.
3. ضمان توجيه التبرعات للأغراض المحددة لها.
4. حماية الجمعية ومنسوبيها من أي مخالفات نظامية.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات (النقدية أو العينية أو الإلكترونية) التي تنفذها الجمعية بشكل مباشر أو عبر جهات مرخصة.



ثالثاً: الأسس النظامية

- الالتزام الكامل بنظام جمع التبرعات الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- الحصول على موافقة مسبقة من **المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي** قبل إطلاق أي حملة تبرع.
- الالتزام بالقنوات الرسمية المعتمدة لجمع التبرعات (الحساب البنكي المخصص - المنصات الإلكترونية المرخصة).

رابعاً: ضوابط جمع التبرعات

1. عدم جمع أي تبرع إلا بترخيص رسمي ساري المفعول.
2. الإعلان عن الحملات التبرعية بشكل واضح يحدد: (الغرض - المدة - القنوات - الفئة المستهدفة).
3. إيداع جميع التبرعات في الحساب البنكي المخصص والمعتمد باسم الجمعية.
4. حظر جمع التبرعات النقدية المباشرة دون موافقة نظامية.
5. قبول التبرعات العينية فقط بعد مطابقتها لاحتياجات المستفيدين واشتراطات السلامة.
6. عدم استغلال التبرعات لأي أهداف سياسية أو شخصية أو تجارية.



خامساً: طرق جمع التبرعات المسموح بها

- الحملات الإلكترونية عبر المنصات المرخصة.
- التحويل البنكي المباشر لحسابات الجمعية المعتمدة.
- التبرعات العينية عبر المستودعات أو نقاط التجميع المعتمدة.
- الرسائل التوعوية التي تحت على التبرع مع الالتزام بالضوابط النظامية للإعلام والإعلان.

سادساً: إدارة التبرعات

1. **التوثيق:** تسجيل جميع التبرعات في السجلات المالية الرسمية للجمعية.
2. **الشفافية:** إصدار تقارير دورية للمتبرعين والمركز الوطني توضح قيمة التبرعات وأوجه صرفها.
3. **المساءلة:** يخضع الصرف المالي للمراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي.
4. **التخصيص:** صرف التبرعات فقط في الأغراض التي تم جمعها من أجلها.



سابعاً: مسؤوليات

- **مجلس الإدارة:** اعتماد سياسات وإجراءات جمع التبرعات.
- **اللجنة المالية:** متابعة تنفيذ الحملات وضمان الالتزام بالضوابط.
- **المدير التنفيذي:** الإشراف المباشر على جمع وصرف التبرعات.
- **المحاسب:** مسك السجلات المالية وإعداد التقارير الدورية.

ثامناً: مؤشرات النجاح

1. عدد الحملات المرخصة والمنفذة سنوياً.
2. حجم التبرعات (نقدية/عينية) التي تم جمعها.
3. نسبة رضا المتبرعين عن الشفافية في التقارير.
4. خلو الجمعية من المخالفات النظامية.



تاسعاً: أحكام عامة

- يحظر على أي فرد أو جهة جمع التبرعات باسم الجمعية دون تفويض رسمي.
- تحتفظ الجمعية بحق إيقاف أي حملة إذا خالفت الضوابط.
- يبدأ العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م

